

قانون رقم 2019-020 - يعدل ويكمل بعض أحكام مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي؛

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض أحكام القانون رقم 99-035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2: تعدل المواد 58، 60، 61، 70، 71، 72، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 82، 168، 174، 188 من القانون رقم 99-035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلي:

المادة 58 جديدة: ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحاً يدرج بمحضري حرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.

يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

1. الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء وكذلك الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعى عليه؛

2. تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز لأسباب.

وإذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية يجب أن تتضمن العريضة، حسب الحالة، الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة.

أمام محاكم الولايات والمحاكم التجارية ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو وكيله.

يجب على المدعي أن يودع لدى كتابة المحكمة عريضة مرفقة حسب عدد المدعى عليهم بما يلي:

1. قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة للدعوى والموجودة تحت يده مرفقا بها حافظة تتضمن تلك

المشببات على أن يكون لكل واحد منها رقم تسلسلي خاص بها وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل مع الاحتفاظ للمدعى عليه في حقه في تقديم أصلها في أي وقت؛

2. قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة لدعواه والموجودة تحت يد الغير؛

3. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على

حدة.

تحال العريضة مع مرفقاتها المذكورة أعلاه من طرف المحكمة من أجل إبلاغها للمدعى عليه خلال ثلاثة (3) أيام من يوم تقييدها لدى كتابة ضبط المحكمة.

وفي هذه الحالة يجب على عدل المنفذ المكلف بالتبليغ أن يوصل إلى المدعى عليه الوثائق المحالة إليه من طرف المحكمة خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.

على المدعى عليه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال عشرين (20) يوماً من اليوم التالي لتاريخ توصله بالدعوى ومرفقاتها مذكرة جوابية بعدد المدعين مرفقة بما يلي:

- قائمة بالمشببات المكتوبة المؤيدة لجوابه والموجودة تحت يده أو يد الغير مرفقة بحافظة تتضمن

تلك المشببات؛

- قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالشهادة بالنسبة لكل شاهد على حدة.

تصبح المدة المنصوص عليها في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة أربعين (40) يوما في كل من الحالتين التاليتين:

- إذا كان المدعى عليه شخص من أشخاص القانون العام؛

- إذا كان المدعي عليه مقيما خارج البلد

يمكن أن تمدد لمرة واحدة المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة لمدة عشرة (10) أيام بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة السابعة (7) من هذه المادة، وعشرين (20) يوما بالنسبة للأجل الوارد في الفقرة الثامنة (8) من هذه المادة بناء على طلب المدعى عليه إذا أبدى أسبابا مبررة.

يمكن القيام بتقييد وإبلاغ إجراءات الدعوى بواسطة الوسائل الالكترونية.

تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الالكترونية بواسطة مرسوم.

المادة 60 جديدة: تقييد القضايا المعروضة على المحكمة بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومخصص لهذا الغرض حسب ترتيب ورودها وتاريخ تقديمها مع بيان أسماء الأطراف، وطبيعة الوقائع وكذلك تاريخ استلام العرائض والاستدعاء والحكم.

يؤشر رئيس المحكمة هذا السجل في بداية كل سنة قضائية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من المدعي بإشعار مكتوب من كاتب المحكمة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصاريف الدعوى.

تتم تصفية تلك المصاريف طبقا لمقتضيات المواد 142 وما بعدها. وعند عدم الإيداع، وفيما عدا حالات المساعدة القضائية، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن للمدعي بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي يلتزم بذلك بالتضامن عن طريق رسم موجه إلى كاتب ضبط المحكمة.

يجب على الأطراف إيداع عناوينهم عند كتابات ضبط المحاكم.

عند استلام العريضة الفاتحة للدعوى، يجب على كتابة ضبط المحكمة القيام بمجرد عناصر الملف المقدمة من أطراف حسب ورودها والإمساك بها بصفة مواكبة، والإشارة إلى عناصر الإثبات الموجودة لدى الغير.

المادة 61 جديدة: يقع درس القضايا أجل تهيئتها من طرف قاض يسمى قاضي التهيئة.

يمارس مهام قاضي التهيئة رئيس المحكمة المختصة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض.

يتولى قاضي التهيئة المهام التالية:

(1) الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيًا بذلك

أحكام المادتين 58 و60 من هذا القانون؛

(2) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ إجراءات الدعوى للأطراف بالسرعة الممكنة؛

(3) تنظيم مواعيد الاجتماع بالأطراف أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم حول

النزاع دون إبداء رأيه فيه والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند

يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة

وفق إجراءات هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع؛

- 4) تعيين جلسة أطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة 58 جديدة من هذا القانون؛
- 5) حصر نقاط الاتفاق، والحد من نقاط الخلاف بين أطراف؛
- 6) تقدير مستوى تعقيد القضية، والمواعيد المتوقعة للخصومة ومدى الحاجة لتدابير تحضيرية بما في ذلك انتداب الخبراء.
- 7) البت في الدفوع المتعلقة بالاختصاص وغيرها من المسائل الإجرائية
- 8) مصالح الأطراف وتوجيه المسطرة من أجل التسوية الرضائية عن طريق الوساطة، وملاحظة أي اتفاق ودي آخر.

إذا تخلف أحد أطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي التهيئة أو رفض حضورها، أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة الخامسة (5) من هذه المادة.

يعد قاضي التهيئة محضرا بما قام به من إجراءات يتضمن الوقائع المتفق عليها وتلك المتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.

الباب الثاني: في النيابة العامة

المادة 70 جديدة: يجوز أن تتصرف النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا أو تتدخل بوصفها طرفا منضما. وهي تمثل الغير في الحالات التي يحددها القانون.

المادة 71 جديدة: تتصرف النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا بصفة تلقائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون. وخارج هذه الحالات وبنفس صفتها تلك فبإمكانها أن تتصرف للدفاع عن النظام العام بمناسبة الوقائع التي لها مساس به.

المادة 72 جديدة: تكون النيابة العامة طرف منضما عندما يجوز لها أن تقدم رأيها حول تطبيق القانون في قضية من القضايا التي تبلغ بها.

المادة 73 جديدة: يجب إبلاغ النيابة العامة بما يلي:

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة وأمالكها والبلديات والمؤسسات العمومية والأوقاف والسفن والطائرات الأجنبية؛
2. القضايا المتعلقة بالقصر وعلى العموم كل القضايا التي يكون أحد أطرافها خاضعا لوصي أو مقدم؛
3. الدفوع بعدم الاختصاص في شأن نزاع يتعلق بالاختصاص النوعي؛
4. تنازع الاختصاص بين القضاة، والرد، والإحالات، ومخاصمة القضاة؛
5. النزاعات التي تهم الأشخاص المفترض غيبتهم؛
6. إجراءات الطعن بالتزوير.

يقع إبلاغ القضايا التي وقع إحصاؤها بهذه المادة إلى وكيل الجمهورية في خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة من طرف كاتب الضبط.

يجوز للنيابة العامة أن تطلب إبلاغها بالقضايا الأخرى التي ترى تدخلها فيها، كما يجوز للمحاكم أن تأمر من تلقاء نفسها بهذا الإبلاغ.

يجب على النيابة العامة أن تقدم طلباتها مكتوبة، على الأقل، يوما قبل الجلسة المحددة. يمكن للنيابة العامة في القضايا التي تبلغ فيها وجوبا أن تحضر كافة إجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة والمحددة في المادة 88 من هذه المدونة.

الباب الثالث: في الجلسات والأحكام

المادة 74 جديدة: يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي التهيئة، قبل كل شيء، أن يحاول مصالحة الأطراف. إذا تم الصلح يحرر رئيس المحكمة بمساعدة كاتب الضبط محضرا به، له القوة التنفيذية. يقيد محضر الصلح في سجل مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس المحكمة. يوقع محضر الصلح الأطراف إذا كانوا يعرفون التوقيع وقادرين عليه، وإلا أشير إلى ذلك. وله الحجية إلى أن يظن فيه بالتزوير تجاه الكل فيما يتعلق بتاريخه والتصريحات المدرجة به. يودع المحضر بكتابة الضبط.

المادة 75 جديدة: إذا لم يقع تصالح فإن رئيس المحكمة يستدعي فورا كل الأطراف في القضية كتابيا للجلسة باليوم الذي يحدده وفقا أحكام المادة 65 أعلاه.

المادة 76 جديدة: لا يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة أيام عطلة الأسبوع والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الحالات المستعجلة خالف ذلك.

وتكون الجلسات علنية. ويتولى الرئيس حفظ نظام الجلسة. ينبغي للأطراف أن يدلوا ببياناتهم برزانة، وأن يتمسكوا بالاحترام المفروض للقضاء. فإذا أخلوا بذلك فللقاضي أن يرجعهم للصواب بتقديم إنذار لهم. وفي حالة إخلالهم بذلك من جديد تجوز معاقبتهم بحبس لا تتجاوز مدته يومين. ويجب على الأشخاص الحاضرين للجلسة الالتزام بالهدوء ونفس الاحترام المفروض على الأطراف للقضاء. ويحظر عليهم أن يتكلموا ما لم يؤذن لهم في ذلك وأن يعطوا إشارات تدل على الموافقة أو عدمها وأن يتسببوا في مخالفة النظام بأي طريقة كانت.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بطرد كل شخص بما في ذلك الأطراف أو وكلاؤهم إذا لم يستجب أو امره. وفي حالة وقوع شتم، أو إهانة خطيرة لقاض، فإن هذا الأخير يحرره محضرا. ويجوز له أن يصدر عقوبة حبس لا تتعدى ثلاثة أيام.

وفي حالة صدور كالم من المحامين يتضمن شتما أو إهانة أو قذفا فإن الرئيس يطلب من النيابة العامة تعهد مجلس هيئة المحامين بالقضية وإصدار العقوبة التأديبية المناسبة.

المادة 77 جديدة: في اليوم المحدد بالاستدعاء يمثل الأطراف أنفسهم أو بواسطة وكلائهم. ويستمع إليهم متقابلين.

ويجوز دائما لرئيس المحكمة أن يأمر بحضور الأطراف شخصا. وفي حالة ما إذا كانت إدارة عمومية أو شخصية اعتبارية عمومية أخرى طرفا في النزاع فعليها أن تنيب عنها في المثل أحد أعوانها يكون حاصل على توكيل صحيح، إذا أمر بذلك. وإذا كانت القضية تتعلق بشخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص، فانه عند مثوله ينبغي أن يكون ممثلا من طرف محام.

المادة 78 جديدة: إذا كانت القضية جاهزة للحكم بيت القاضي فورا.

غير انه يجوز بشكل استثنائي تأجيل البت في الحالات التالية:

1. إذا تبين للقاضي بأي وسيلة أن المدعي أو المدعى عليه لم يتوصل بالاستدعاء الموجه إليه؛
2. إذا طرأ عائق خطير على أحد الأطراف يحول دون حضوره، أو دون مواصلة الإجراءات؛
3. إذا تم انتداب محام جديد من أحد الأطراف قبل ختم المرافعة.

لا يمكن للمحكمة في الحالات المذكورة أعلاه تأجيل القضية لمدة تزيد على خمسة عشر (15) يوما، ولا أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم. لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما، ولا يمكن إخراجها من المداولات إلا بصفة استثنائية لوجود سبب جدي يثبت في محضر الجلسة.

المادة 79 جديدة: إذا استدعي المدعي أو ممثله، طبقا للقانون ولم يحضر في الأجل المحدد، فان طلبه يرد وتشطب دعواه. إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه كما يجب تصدر المحكمة بالرغم من ذلك حكمها في الأصل.

ولا يستجيب القاضي للطلب إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس. ويقوم إيداع المذكرات المكتوبة مقام المثل.

المادة 82 جديدة: يجب أن يحرر الحكم عند النطق به، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من النطق به.

تحفظ مسودة حكم كل قضية بكتابة الضبط.

المادة 168 جديدة : يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل خمسة عشر يوما. يجري هذا الأجل بالنسبة للحكم الحضور من يوم الحكم في حق الأطراف الممثلين بمحام وكذا أولئك الحاضرين للنطق بالحكم.

وفي الحالات الأخرى يجب تبليغ الأحكام الحضورية، ويجري أجل الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

إذا كان الحكم غيايبا يسري الأجل من انتهاء أمد الطعن بالمعارضة المنصوص عليه بالمادة 190 أدناه.

تستبدل الآجال المقررة في الفقرتين السابقتين بالنسبة للذين يقطنون خارج موريتانيا بالآجال المقررة بالمادة 67 البنود 4 و5 و6.

المادة 174 جديدة: تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستنظر في هذا الاستئناف.

إذا قيم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تستصدر بواسطة كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأوراق والوثائق المذكورة أعلاه.

تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين 2000 و5000 أوقية وبغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها، يجب على المستأنف أن يقدم مذكراته في أجل ثلاثين (30) يوما من نفاذ أجل الاستئناف، وأن يبلغ للطرف المستأنف ضده للرد عليها في أجل أقصاه يوم الجلسة.

المادة 188 جديدة: تطبق على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بتهيئة القضايا وإجراءاتها أو الأحكام ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 3: بعد المادة 166-11 يكمل الكتاب الثالث مكرر المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات بإضافة بايين وفقا لما يلي:

الباب الثاني: الوساطة الاتفاقية

الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق

المادة 166-12 جديدة: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:
الوساطة الاتفاقية: هي كل وسيلة بديلة لحل النزاعات تطلب الأطراف بواسطتها من الغير مساعدته للوصول إلى حل ودي لنزاع أو علاقة تنازعية، أو عن خلاف ينشأ عن علاقة قانونية أو تعاقدية أو غيرها أو مرتبط بهذه العلاقة بين أشخاص طبيعية أو معنوية بما في ذلك الهيئات العمومية والدول.
يمارس الأطراف الوساطة الاتفاقية وتكون مؤسسية أو خاصة.

اتفاق الوساطة: يتخذ اتفاق الوساطة شكلين:

شرط الوساطة: هو الاشتراط المكتوب في العقد الأصلي الذي يتعهد بموجبه كل طرف من الأطراف باللجوء إلى آلية الوساطة تحت رعاية وسيط عند نشوب نزاع بينهم.
الوسيط: أي شخص آخر يطلب منه القيام بعملية الوساطة

المادة 166-13 جديدة: يطبق هذا الباب على الوساطة الاتفاقية.
غير أنه لا يطبق على الحالات التي يحاول فيها قاض أو محكم أثناء خصومة قضائية أو تحكيمية تسهيل تسوية ودية مباشرة بين أطراف.

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الاتفاقية

المادة 14-166 جديدة: للأطراف أن يقرروا عدم اللجوء إلى مركز وساطة، والقيام عن طريق اتفاق مسبق بتحديد القواعد الأساسية للوساطة.

تتضمن هذه الإجراءات سرية الوساطة، وتعيين الوسيط وتحديد دوره، ومدة الوساطة

المادة 15-166 جديدة: إن اللجوء إلى مؤسسة وساطة يترتب عليه خضوع الأطراف إلى نظام وساطة هذه المؤسسة

المادة 16-166 جديدة: تبدأ إجراءات الوساطة في اليوم الذي قام فيه الطرف الأشد حرصا بتطبيق اتفاقية الوساطة. في حالة عدم وجود اتفاق فإن الطرف الذي دعا الطرف الآخر للوساطة ولم يتلق ردا على دعوته المكتوبة خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصله بالدعوة أو من انقضاء أي أجل آخر مبين في الدعوة يمكنه اعتبار غياب الجواب مساويا لرفض الدعوة إلى الوساطة.

يمكن للمحكمة أو لهيئة التحكيم عند اتفاق الطرفين أن تعلق الإجراءات وإحالة الأطراف إلى الوساطة.

في كلتا الحالتين تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم المهلة الزمنية لتعليق الإجراءات.

البدء في إجراءات الوساطة يعلق أجل تقادم الدعوى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا انتهت إجراءات الوساطة دون صلح ناتج عن الوساطة تستأنف فترة التقادم مرة أخرى لمدة ال يمكن أن تقل عن ستة أشهر من اليوم الذي تكون فيه الوساطة قد انتهت دون اتفاق.

المادة 17-166 جديدة: يختار الأطراف بالاتفاق المشترك الوسيط أو الوسطاء.

من أجل تعيين الوسطاء يمكن للأطراف أن تطلب المساعدة من أي شخص طبيعي أو معنوي وخاصة من مركز أو مؤسسة تقدم خدمات الوساطة تسمى " سلطة التعيين ". ولهذا الغرض يمكن أحد الأطراف أن يطلب من سلطة التعيين أن توصي بأشخاص ذوي مؤهلات وكفاءات مطلوبة للقيام بمهمة الوساطة.

يمكن للأطراف أيضا أن يتفقوا على أن تتولى سلطة التعيين مباشرة تعيين الوسطاء.

عند ما توصي سلطة التعيين أو تعيين الوسطاء فإنها تأخذ بالحسبان الاعتبارات التي تضمن تعيين شخص مستقل ومحيد ومتفرغ للمهمة.

على الشخص الذي يطلب للتعيين كوسيط أن يشير بجميع الظروف التي تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.

ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات الوساطة يكشف الوسيط للأطراف دون تأخر عن جميع الظروف الجديدة التي من شأنها تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله.

المادة 18-166 جديدة: عند تعيينه يقوم الوسيط بتصريح مكتوب يؤكد فيه استقلاله وحياده وتفرغه للقيام بإجراءات الوساطة.

عندما يصرح الوسيط للأطراف بعد تعيينه بظهور ظروف جديدة من شأنها أن تثير شكوكا مشروعة حول حياده واستقلاله، يشعروهم بحقهم في معارضة متابعتهم لمهمته.
إذا رفض أحد الأطراف مواصلة الوساطة يتم إنهاء مهمة الوسيط.

المادة 166-19 جديدة: للأطراف حرية الاتفاق على طريقة وإجراءات الوساطة بما في ذلك نظام وساطة معين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يقوم الوسيط بالوساطة بما يراه مناسباً، بالنظر إلى ظروف القضية ورغبات الأطراف ضرورة التوصل إلى تسوية للنزاع في أسرع وقت.

يقوم الوسيط في كل الحالات بمهمته بالعناية اللازمة، ويساوي بين الأطراف أثناء سير الوساطة أخذاً بعين الاعتبار ظروف القضية.

لا يفرض الوسيط على الأطراف حلاً للنزاع، غير أنه يمكنه في أي مرحلة من الوساطة أن يقدم مقترحات لحل النزاعات اعتماداً على طلبات الأطراف والتقنيات التي يراها مناسبة بالنظر إلى ظروف القضية.
يمكن للوسيط بعد التشاور مع الأطراف دعوتهم لتعيين خبير من أجل الحصول على رأي فني.

المادة 166-20 جديدة: يتقيد الوسيط أو أية مؤسسة تقدم خدمات الوساطة بالمبادئ التي تضمن احترام إرادة الأطراف واستقامة واستقلال وحياد الوسيط، وسرية وفعالية إجراءات الوساطة.
يتأكد الوسيط أن الحل المتوخى يعكس حقيقة إرادة الأطراف مع مراعاة قواعد النظام العام.

المادة 166-21 جديدة: يمكن للوسيط مقابلة الأطراف أو التواصل معهم جماعياً أو بشكل منفرد عندما يرغب الوسيط في لقاء أو مقابلة أحد الأطراف أو محاميه أو هما معاً بشكل منفصل يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر أو محاميه أو يخبرهما معاً مسبقاً أو في أقرب وقت ممكن بعد اللقاء أو التواصل مع أحد الأطراف منفرداً.
عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومات حول النزاع يمكنه أن يطلع أطراف الوساطة الأخرى على فحوى هذه المعلومات، غير أنه عندما يتلقى الوسيط من أحد الأطراف معلومة بشرط صريح بكتمانها يجب عليه عدم الإفصاح عنها أي طرف من أطراف الوساطة.

المادة 166-22 جديدة: تكون جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يفرض الإفصاح عنها، أو عندما يكون الإفصاح ضرورياً لتطبيق أو تنفيذ اتفاق الوساطة.

المادة 166-23 جديدة: لا يمكن لطرف في إجراءات الوساطة، أو الوسيط، أو أي شخص آخر بما في ذلك الأشخاص الذين تم إشراكهم في إدارة إجراءات الوساطة أن يشيروا أو يقدموا في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أية إجراءات مماثلة أحد عناصر الإثبات أو تقديم شهادة يتعلق بما يلي:

- أ- الدعوة إلى الوساطة الموجهة من أحد الطرفين، أو كون أحد الطرفين كان مستعداً للمشاركة في إجراءات وساطة ما لم يكن على أحد الطرفين إثبات وجود الصلح أو توجيه الدعوة من أجل بدء عملية وساطة طبقاً للمادة 166-14 من هذه المدونة.
- ب- الآراء والمقترحات المقدمة من طرف أحد الأطراف أثناء الوساطة بخصوص حل محتمل للنزاع.
- ت- التصريحات المدلى بها والوقائع المقبولة من أحد الأطراف أثناء الوساطة؛
- ث- المقترحات المقدمة من طرف الوسيط أو أحد الأطراف؛

- ج- أن أحد الأطراف أشارانه مستعد لقبول مقترح للتسوية المقدم من الوسيط أو الطرف الآخر؛
ح- وثيقة أنشئت لغرض إجراءات الوساطة

تطبق الفقرة 1 من هذه المادة مهما كان الشكل الحاوي للمعلومات أو عناصر الإثبات المشار إليها فيها. لا يمكن الإفصاح عن المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل هيئة التحكيم أو محكمة أو أي سلطة عمومية مختصة أخرى.

إذا قدمت هذه المعلومات كعناصر إثبات خرقاً أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنها لا تقبل. ومع ذلك يمكن الإفصاح عنها أو تلقيها كعناصر إثبات في حدود ما يلزم به القانون أو ضرورة تطبيق وتنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة.

تطبق أحكام الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة سواء كانت إجراءات التحكيم، أو إجراءات المحاكم، أو أي إجراءات مماثلة تتعلق أو لا تتعلق بالنزاع الذي كان خاضعاً لإجراءات الوساطة.

لا يمتد الالتزام بالسرية إلى عناصر الأدلة الموجودة قبل عملية الوساطة، أو التي أعدت خارج أي علاقة معها.

المادة 166-24 جديدة: تنتهي الوساطة:

أ- بإبرام اتفاق مكتوب ناتج عن الوساطة يوقعه أطراف مع الوسيط؛

ب- بتصريح مكتوب من الوسيط يبين بعد التشاور مع الأطراف أن بذل المزيد من الجهود لم يعد مبرراً من تاريخ هذا التصريح، أو إذا كان أي طرف لم يعد يشارك في اجتماعات الوساطة على الرغم من تذكيره المتكرر من الوسيط؛

ت- بتصريح مكتوب من الأطراف موجه للوسيط يبين أنهم ينهون إجراءات الوساطة من تاريخ التصريح؛

ث- بتصريح مكتوب من أحد الأطراف موجه إلى الطرف الآخر، أو إلى الأطراف الأخرى، أو إلى الوسيط في حالة تعيينه يشير أن عملية الوساطة منتهية من تاريخ التصريح.

ج- انتهاء أجل الوساطة ما لم تقرر الأطراف بشكل مشترك تمديد هذا الأجل بالاتفاق مع الوسيط.

في حالة عدم وقوع الصلح أي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم لأطراف إفادة بعدم التصالح موقعة من طرفهم. عندما تنتهي الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف تستأنف الإجراءات القضائية أو الإجراءات التحكيمية مسارها الطبيعي.

عندما تنتهي إجراءات الوساطة باتفاق ودي بين الأطراف يتأكد المحكم أو القاضي من هذا الاتفاق، والذي يمكن تنفيذه طبقاً للمادة 166-28 من هذه المدونة.

المادة 166-25 جديدة: تحدد الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام وساطة تكاليف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط.

تتحمل الأطراف بالتساوي تكاليف الوساطة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 166-26 جديدة: لا يمكن للوسيط ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أن يقوم بوظائف المحكم أو الخبير

في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة، أو في أي نزاع آخر ناتج عن نفس العالقة القانونية أو مرتبط بها. لا يمكن للوسيط أن يقوم بوظائف مستشار في نزاع كان أو ما يزال موضوع إجراءات وساطة أو في نزاع آخر ناتج عن نفس العالقة القانونية أو مرتبط بها.

المادة 166-27 جديدة: يخضع الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات مدونة الالتزامات والعقود.

المادة 166-28 جديدة: يكتسي اتفاق الأطراف الناتج عن الوساطة قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة في موضوع النزاع.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 166-29 جديدة: يعفى الأطراف الذين يلجؤون إلى الوساطة سواء كانت قضائية أو اتفاقية من دفع رسوم المصادقة على اتفاق الوساطة أو تسجيله أو تنفيذه.

تخفيض حقوق ورسوم الدعوى بنسبة 25% إذا حاول الأطراف المصالحة قبل فتح أي دعوى قضائية ولم تنته محاولة الوساطة بصلح.

يستفيد الأطراف الذين يلجؤون إلى إجراءات الوساطة بعد فتح الدعوى من المزايا التالية:

- تسديد حقوق ورسوم الدولة المستحقة بالتقسيط
- في حالة انتهاء إجراءات الوساطة بتسوية شاملة لعناصر النزاع تسترجع الأطراف الحقوق المدفوعة للدولة حسب المبالغ التالية:

- 100% في حالة التسوية عند الدرجة الأولى من التقاضي؛

- 75% في حالة التسوية عند محكمة الاستئناف؛

- 50% في حالة التسوية أمام المحكمة العليا.

في حالة إنهاء إجراءات الوساطة بصلح جزئي بالنسبة للمطالبات المالية تخفض وتسترد رسوم الدولة بالتناسب مع مبلغ التسوية.

المادة 4: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

